

إقامة المسافر وسفر المقيم

الضوابط والمعايير الشرعية

إعداد

د / مساعد بن قاسم الفالح

قسم الفقه - كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خير رسله وخاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأتباعه.

وبعد:

فحيث إن لكل مطلوب باعنا، ولكل مقصود داعيا، فإن الباعث على هذا المطلوب مباحث وقعت للفضلاء من الأساتذة والزملاء،

تشوقت النفس إلى الكشف عنها، وبيان حكم الشرع فيها.

منها: الضابط المعتبر لمفارقة العمران، وهل يعد من وصل مطار الملك خالد الدولي بالرياض^(١) قادمًا منها، أو إليها مفارقًا للعمران

يستبيح الترخص؟ فالمشاهد هناك اختلاف حال الناس بين قاصر ومتم.

وما الحجة لتحديد الإقامة عند طائفة من العلماء بأربعة أيام؟

وهل الدلالة ظاهرة في إقامة النبي ﷺ بمكة هذه المدة على التحديد بها؟

وإذا استقل المسافر طائرة فهل يكفي في المفارقة مجاوزة المكان المحاذي لسمت البنيان؟

(١) بوضعه الحالي وقت إعداد البحث حيث لم يتجاوز عمران المدينة.

وهل يترخص من كان حجزه على لائحة الانتظار إذا كان المطار خارج البلد؟

وإذا كانت المدن متصلة كما هو الحال في الدمام والخبر مثلاً، أو بريدة وعنيزة، فهل يشترط للترخص مفارقة الجميع أو يكتفى بمجازة

مدينة المسافر، لأنه يشملها اسمها الخاص بها؟

وهل يترخص المار بوطنه الأصلي، كما لو استقل أحد سكان الرياض طائرة من جدة إلى خارج المملكة فمرت الطائرة بالرياض لحمل

ركاب، أو نحو ذلك؟

وهل يعد مقيماً من وصل بلد الوالدين، أو تملك الدار والعقار دون السكن؟

ولما تجمعت عندي هذه الأسئلة وغيرها تحركت داعيتي للكتابة في هذا الموضوع، وتحرير أقوال العلماء بما يظهر تميز المقيم عن المسافر،

وضابط الساكن ومفارق العامر، ووسمته بـ:

" إقامة المسافر وسفر المقيم: الضوابط والمعايير الشرعية "

وهو موضوع أحسب أن طالب العلم محتاج إليه، والمسافر مضطر إلى التعويل عليه، فالترخص وعدمه منوط بالسفر والإقامة، وتحديد ما

يحصل به السفر وتحقق به الإقامة متعلق بضوابط فقهية ومعايير شرعية هي أساس هذا البحث، والباعث على الكتابة فيه، استرشاداً بما أصله

العلماء - رحمهم الله - في مصادرهم الأصيلة، وما جمعه من ضوابط في ثنايا أحكام الترخيص وقصر الصلاة.

ثم إن من مقاصد هذا البحث الرجوع إلى هذه المصادر، وتحرير ما ذهب إليه العلماء في هذا الشأن، مع تخريج بعض الحوادث المستجدة

على أقوالهم - رحمهم الله - وبذل الجهد في بيان الراجح والأقوى، وما عليه عند الأئمة الأربعة الفتوى، وعزو كل فرع إلى أصله وكل قول

إلى محله، لتحصل الثقة بمدلولها والطمأنينة إلى مصدرها.

والتزام تخريج الأحاديث مرفوعها، وموقوفها، والحكم عليها لبيان صحتها وضعفها.

ولم أر إقبال الهوامش بالترجمة للأعلام، واقتصرت فقط على ترجمة ما رأيت الحاجة داعية إليه لتعلقه بسند حديث أو تحقيق قول، أو نحو ذلك.

وسيجد من أنعم النظر وأجاد التأمل أن البحث منحصر في الضوابط فقط، وهي ما غلب على ظني عدم الكتابة في مضمونها، فجل ما رأيت من البحوث عام في أحكام الترخيص والسفر، ومن تعرض للضوابط أدرجها باقتضاب ضمن ثنايا البحث العام فبقيت لذلك ضئيلة القدر محدودة الفائدة، لأنها لم تكن من مقاصد الكتابة والبحث.

هذا وبعد تأمل ونظر ظهر لي مناسبة أن يكون البحث في فصلين وخمسة عشر مبحثاً على النحو التالي:

الفصل الأول:

ضوابط سفر المقيم.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: مسألة الترخيص المعتبرة.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تحديد المسافة.

المطلب الثاني: المعتبر نية المسافة لا حقيقتها.

المطلب الثالث: الشك في المسافة.

المطلب الرابع: المسافة عند المحددين تقريب لا تحديد.

المطلب الخامس: الحكم فيمن كان لمسلكه طريقان لا يبلغ أحدهما مسافة الترخيص.

المطلب السادس: احتساب مسافة الإياب عند المحددين.

المبحث الثاني: ارتباط المسافر بمقصد معلوم.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ترخيص الهائم ومن هو ملحق به.

المطلب الثاني: حكم التابع مع المتبوع.

المطلب الثالث: تنقل السلطان في مملكته وولايته.

المبحث الثالث: مفارقة العمران.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اشتراط المفارقة للترخص.

المطلب الثاني: المفارقة المعتبرة لأهل المدن والقرى.

المطلب الثالث: مفارقة المقيم بالصحراء.

المطلب الرابع: المفارقة المعتبرة لأهل الخيام.

المطلب الخامس: مفارقة المسافر بحرا.

المطلب السادس: مفارقة المسافر جوا.

المطلب السابع: الترخيص في المطارات والموانئ.

المطلب الثامن: مفارقة المدن المتقاربة.

المطلب التاسع: رجوع المفارق لحاجة.

الفصل الثاني:

ضوابط إقامة المسافر.

وفيه مباحث: -

المبحث الأول: التعريف بالوطن الأصلي مقارنة بغيره.

المبحث الثاني: الإقامة بالعودة إلى الوطن الأصلي.

المبحث الثالث: اجتياز الوطن الأصلي.

المبحث الرابع: الإقامة بالتأهل.

المبحث الخامس: الإقامة بمقر الوالدين.

المبحث السادس: الإقامة بتملك الدار والعقار.

المبحث السابع: الإقامة المطلقة.

المبحث الثامن: الإقامة العارضة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدة الإقامة لمن قصد إقامة أيام معينة.

المطلب الثاني: إقامة من لم يجمع مكث أيام معينة.

المبحث التاسع: الإقامة المشروطة.

المبحث العاشر: صلاحية المكان للإقامة.

المبحث الحادي عشر: اتحاد المكان.

المبحث الثاني عشر: الإقامة بطريق التبعية.

وبعد:

فلا أدعي على ما بذلت من جهد وأنفقت من عناية أبي قد خرجت بالموضوع كما أحب، ولكنني أفرغت الوسع مع اعترافي بالعجز والتقصير، ويقىني أن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

ثم إني ألتمس من ناظر عن علم في عملي أن يفصح عما به من زلل ويصحح ما طغى به القلم وقصر عنه العمل، مستحضراً أن الإنسان محل الخطأ والنسيان، وعلى الله التكلان، وإليه التفويض ومنه الغفران، أسأله سلوك سبيل الرشاد، والتوفيق لطريق السداد، وأن يغفر لي ولوالدي يوم محاسبة العباد.

الفصل الأول

ضوابط سفر المقيم

المبحث الأول

مسافة الترخيص المعتبرة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تحديد المسافة.

المطلب الثاني: المعتبر نية المسافة لا حقيقتها.

المطلب الثالث: الشك في المسافة.

المطلب الرابع: المسافة عند المحددين تقريبا لا تحديدا.

المطلب الخامس: الحكم فيمن كان لمسلكه طريقان لا يبلغ أحدهما مسافة الترخيص.

المطلب السادس: احتساب مسافة الإياب عند المحددين.

المطلب الأول

تحديد المسافة

المسافة التي يعتبر قاصدها مسافراً يسوغ له الترخيص إذا أراد الوصول إليها من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدًّا، حتى إن بعضهم حكى فيها نحوًا من عشرين قولاً،^(١) يمكن عند التحرير إرجاعها إلى أربعة أقوال. ويهمننا في هذا المبحث التعرض لهذه الأقوال، معضودة بأدلتها وما يرد عليها من المناقشة، وإتباع ذلك بما تطمئن النفس إلى رجحانه.

القول الأول:

أن المسافة المعتبرة أربعة برد^(٢) وهي ثمانية وأربعون ميلاً،^(٣) وبالمرحل: مرحلتان، وهما مسيرة يومين معتدلين بسير الإبل محملة بالأثقال، مع اعتبار التزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والنوم.

فمن قصد هذه المسافة فله الترخيص، والقاصد لدونها يعد مقيماً ليس له الأخذ

(١) ينظر فتح الباري ٥٦٦/٢، نشر المطبعة السلفية.

(٢) واحده: برید، ويطلق على المترتب، يقال: حمل فلان على البرید، والبرید أيضاً: الرسول، ثم سميت به المسافة، انظر: مختار الصحاح ص٤٦، نشر دار الكتاب العربي.

(٣) بالأميال الهاشمية، منسوبة إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي، جد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو الذي قدر أميال البادية وبردها. والميل: ألف باع، كل باع أربعة أذرع، وكل ذراع: أربعة وعشرون إصبغاً، كل إصبغ ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض، عرض كل شعيرة ست شعيرات برذون. وهو بالخطا: أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام.

وعليه: فالميل يساوي: اثنا عشر ألف قدم.

ويساوي الميل بالأمتار ١٨٤٨ متراً طولياً، وبناء عليه فإن المسافة المعتبرة للتخص تساوي: ٨٨,٧٠٤ كيلاً طولياً.

ينظر فيما تقدم: المغني ١٠٦/٣، مطبعة هجر بمصر، الإنصاف ٣١٩/٢، دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٥٠٤/١، نشر عالم الكتب، الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان، ص٧٧، تحقيق: الدكتور: محمد الخاروف.

بشيء من رخص السفر، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

حجة القول:

١ - ما أخرجه البيهقي^(٤) والطبراني^(٥) والدارقطني^(٦) من رواية إسماعيل بن عياش^(٧).

-
- (١) ينظر: مقدمات ابن رشد ١/١٥٦، منشورات دار صادر، وشرح الخرشبي على مختصر خليل ٢/٥٦، ٥٧، منشورات دار صادر، والكافي لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة.
- (٢) ونص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، مع أن النووي - رحمه الله - نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره القول بأن للشافعي سبعة نصوص في مسافة القصر، والمراد بهذه النصوص كلها شيء واحد، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، فحيث قال: ستة وأربعون، أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء، وحيث قال: أكثر من أربعين، أراد أكثر بثمانية، وحيث قال: أربعون، أراد أربعين أموية، وهي ثمانية وأربعون هاشمية، وحيث قال: يومان، أي بلا ليلة، وحيث قال: ليلتان، أي بلا يوم، وحيث قال: يوم وليلة، أرادهما معاً، فلا اختلاف.
- ينظر: المجموع ٤/٣٢٣، نشر: دار الفكر.
- (٣) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يشترط أن يكون عشرين فرسخاً، حكاه ابن أبي موسى فمن بعده.
- ينظر: الإنصاف ٢/٣١٨، دار إحياء التراث العربي.
- (٤) كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ٣/١٣٧.
- (٥) في المعجم الكبير ١١/٩٦.
- (٦) كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة ١/٣٨٧، دار المحاسن للطباعة.
- قال البيهقي: " هذا حديث ضعيف، إسماعيل، بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف. عمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس "، سنن البيهقي ٣/١٣٧، دار المعرفة.
- وقال الحافظ في التلخيص: " إسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله " تلخيص الحبير ٢/٤٦، نشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بالمدينة المنورة.
- وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد، عن أبيه، وعطاء ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات " مجمع الزوائد ٢/١٥٧ - دار الكتاب العربي - بيروت.
- (٧) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، مات سنة ١٨١هـ، وله بضع وسبعون سنة، ينظر: تقريب التهذيب ص ١٠٩، نشر دار الرشيد - حلب.

عن عبد الوهاب بن مجاهد ^(١) عن أبيه ^(٢) وعطاء بن أبي رباح ^(٣) عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: « يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » .

ونوقش: بضعف الحديث الظاهر، كما هو واضح من تخريجه والحكم عليه.

قال شيخ الإسلام ^(٤) - رحمه الله - في مناقشته الاستدلال بالحديث:

" وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولكن هو من كلام ابن عباس، أفترى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والمهجرة والنصرة، ودون سائر المسلمين؟ "

٢ - ما أخرجه البخاري تعليقا ^(٥) بلفظ: " كان ابن عباس، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا "

١ (عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك، وقد كذبه الثوري، من السابعة، ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٨.

٢ (مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى، أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون، ينظر: تقريب التهذيب ص ٥٢٠،

٣ (عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: إنه تغير بآخره، ولم يكثر ذلك منه. ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٩١.

٤ (ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٧/٤، الطبعة الأولى.

٥ (كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة.

والحديث وصله البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح: " أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك "

كتاب الصلاة باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ١٣٦/٣، نشر دار المعرفة - بيروت.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فيقتضي صحته عنده.

المجموع ٣٢٧/٤، ٣٢٨.

وقال الحافظ ابن حجر: " وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك "

فتح الباري ٥٦٦/٢، نشر المطبعة السلفية.

وروى مالك عن سالم بن عبد الله: " أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك "

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ص ١٠٤، طبعة دار النفائس.

وعنه: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وحدة، قال مالك: وذلك أربعة برد.

ونوقش الاستدلال بالأثر بأنه وإن كان صحيحاً عند من علقه ومن وصله فإنه يرد على الاستدلال به عدة أمور:

أ - أنه ثبت قصرهما - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في أربعة برد لكنهما لم يمنعا القصر في أقل من ذلك.

ب - أنه قد روي عنهما - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ما يخالف ذلك ^(١).

ج - أنه قد روي عن غير عمر وابن عباس من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ما يخالف ذلك، ^(٢) فالذي يظهر أنهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لم يجعلوا

السفر قطع مسافة محدودة أو زمان محدود يشترك فيه جميع الناس، بل كانوا يجيبون

(١) فروى ابن أبي شيبة عن محارب بن دثار قال: "سمعت ابن عمر يقول: إن لأسافر الساعة من النهار وأقصر" مصنف بن أبي شيبة ٤٤٥/٢.

وعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: "أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر" مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٢، وإسناد الأثرين صحيح، ينظر: فتح الباري ٥٦٧/٢.

وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة". السنن الكبرى كتاب الصلاة باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ١٣٧/٣، وروى عبد

الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "إذا سافرت يوماً إلى العشاء، فأتم الصلاة، فإذا زدت فاقصر".

المصنف للحافظ عبد الرزاق كتاب الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٥٢٤/٢، من نشر المكتب الإسلامي.

فهذه الروايات تدل على أنهما - رضي الله عنهما - كانا يقصران في مسافة الأربعة برد، وفيما هو دون ذلك.

(٢) فعن علي - رضي الله عنه -: "أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة، فصلّى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، وقال: أردت أن أعلمكم سنتكم" المصنف لابن أبي شيبة ٤٤٣/٢، وينظر:

معالم السنن ٤٩/٢، مطبعة أنصار السنة المحمدية.

وروي عن أنس - رضي الله عنه -: "أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ" رواه الخطابي في معالم السنن ٤٩/٢.

بحسب حال السائل، فمن رأوه مسافراً ثم أثبتوا له حكم السفر وإلا فلا،^(١) ولهذا اختلف كلامهم في مقدار الزمان والمكان.

٣ - أن تلك مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث ولم يجز فيما دونها، لأنه لم يثبت دليل

يوجب القصر فيه^(٢).

وأجيب: بأن الدليل قد ثبت بالقصر دون هذه المسافة على ما يأتي بيانه قريباً.

القول الثاني:

تحديد المسافة المبيحة للترخص بثلاثة أيام، وبذلك قال الحنفية، جاء في ملتهى الأبحر:^(٣) " من جاوز بيوت مصره، من جانب خروجه

مريداً سيراً وسطاً ثلاثة أيام قصر الفرض الرباعي، وصار فرضه فيه ركعتين "

حجة القول:

١ - ما رواه ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن النبي ﷺ قال: « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »^(٤) .

فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى.

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ليس فيه ما يدل على أن السفر لا ينطبق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن

تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رواية: « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ

ذُو مَحْرَمٍ »^(٥) وعن أبي هريرة - رضي الله

١ (ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٣/٤ .

٢ (ينظر: المعنى ١٠٨/٣ .

٣ (مع شرحه مجمع الأثر ١٦٠/١، ١٦١، دار إحياء التراث العربي، وينظر لتحرير مذهب الحنفية أيضاً: بدائع الصنائع ٩٣/١، دار الكتاب العربي، وحاشية رد المختار على الدر المختار ٥٢٦/١، دار إحياء التراث العربي.

٤ (صحيح البخاري كتاب الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٣٥/٢ .

صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١٠٢/٤ طبعة اسطنبول.

٥ (صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١٠٣/٤ .

عنه - رواية: « مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ^(١) » وفي رواية: « مَسِيرَةَ يَوْمٍ ^(٢) » .

قال البيهقي: ^(٣) " وهذه الروايات في الأيام الثلاثة واليومين واليوم، صحيحة، وكان النبي - ﷺ - سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا، وسئل عن يوم فقال: لا، فأدى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حداً للسفر " .

فحصل أن النبي - ﷺ - لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم، وعلى ليلة، وعلى بريد، وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفرًا ^(٤) .

ويمكن أن يستدل بذلك لمن يقول بأن الشارع لم يجد السفر، وليس له حد في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه.

وفي معرض مناقشة ابن حزم ^(٥) للحنفية تساءل عن المراد بهذه الأيام الثلاثة: هل هي من أقصر أيام السنة أو أطولها أو بينهما، وهل هي معتبرة بسير العساكر، أو سير الرفاق على الإبل، أو على الحمير أو البغال.

وأرى أنه ليس هناك وجه لهذا التساؤل، فالحنفية كشفوا عن المراد فقالوا: إن المعتبر هو زمن الاعتدال، لأن القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش. والمعتبر كذلك سير الإبل ومشى الأقدام بالسير المعتدل وهو سير القافلة مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك، ^(٦) والعبارات حيث أطلقت تحمل على الشائع الغالب دون الخفي النادر.

١ (صحيح البخاري كتاب الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٣٥/٢ .

صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١٠٣/٤ .

٢ (صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١٠٣/٤ .

٣ (في السنن الكبرى ١٣٩/٣ .

٤ (ينظر: المجموع ٣٣٠/٤ .

٥ (في كتابه المحلى ٢٣/٥، ٢٤، مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

٦ (ينظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٥٢٧/١، وملتنقى الأبحر مع شرحه مجمع الأثر ١٦١/١، وبدائع الصنائع ١٠٤/١ .

٢ - ما رواه علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في المسح على الخفين: « أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » (١) .

ونوقش الاستدلال: بأن الحديث جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هاهنا.

القول الثالث:

أقل مسافة للترخص ثلاثة أميال. ونسب هذا القول للظاهرية (٢) .

حجة القول: ما رواه أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ: (شُعْبَةُ الشَّائِكُ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » (٣) .

وقد حمل المخالف ذلك على أن المراد به المسافة التي يبدأ منها القصر لا غاية السفر (٤) .

ولا يخفى بعد هذا الحمل، فالبيهقي ذكر في روايته (٥) من هذا الوجه: أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: " سألت أنسًا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة (٦) فأصلي ركعتين حتى أرجع فقال أنس.. الحديث "

فالذي يظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبدأ القصر منه، فالصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد التي يخرج منها.

وفي جامعه (٧) رد القرطبي الاحتجاج بالحديث بأنه مشكوك فيه. فإن كان مراده:

١ (صحيح مسلم كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ١/١٦٠ .

٢ (ينظر: فتح الباري ٢/٥٦٧ والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٢/٣٦٤، مكتبة المؤيد.

٣ (صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ٢/١٤٣ .

٤ (ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٤، والمجموع ٤/٣٢٨، والمغني ٣/١٠٨ .

٥ (في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ٣/١٤٦ .

٦ (يعني: من البصرة، ينظر: فتح الباري ٢/٥٦٧ .

٧ (الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٥٤ .

أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ. ولعل أقوى ما يناقش به المستدلون بالحديث على تحديد المسافة: أن ذلك حكاية لفعله ﷺ - وأنه قصر في هذه المسافة، وذلك لا يمنع جواز القصر في غيرها إذا كان يسمى سفرًا، فليس في الحديث تحديد الترخص بهذا المسافة.

القول الرابع:

عدم تحديد مسافة للتخص، وجوازه في كل ما يسمى سفرًا في العرف واللغة مما يبرز فيه المسافر إلى الصحراء، ويحتاج إلى حمل الزاد والمزاد والراحلة للركوب ونحو ذلك.

وإلى هذا القول جنح ابن حزم^(١) وشيخ الإسلام^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣) والموفق ابن قدامة^(٤) وغيرهم^(٥).

حجة القول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾^(٦).

فالتقدير تقييد لمطلق الكتاب ولا يجوز إلا بدليل، وظاهر الآية على إباحة القصر لمن ضرب في الأرض من غير تقييد بمسافة، وقد سقط شرط الخوف بخبر يعلى بن

(١) في المحلى ٣٠/٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٥/٤.

(٣) ينظر: المغني ١٠٩/٣.

(٤) ومن أفتى بمقتضى هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -.

(٥) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٣١٧/٢.

(٦) سورة النساء/١٠١.

أمية^(١) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض.

ثانياً: من السنة:

١ - إطلاق السفر المبيح للترخص في عدة أحاديث من غير تقييد، ومنها ما رواه ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: « **فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى**

لِسَانَ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ »^(٢) .

٢ - ما تقدم من حديث أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - « **أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ** » .

وما تقدم من نهي المرأة - أن تسافر إلا مع ذي محرم، تارة يطلق، وتارة مقدرة بريد، وفي بعضها: يوم، وفي رواية: يوم وليلة.. فدل على أن السفر كما يكون في البريد يكون في الثلاثة أيام، والمعتبر ما يكون سفرًا في العرف من غير اعتبار للتحديد.

٣ - صلاة أهل مكة مع النبي - ﷺ - قصرًا وجمعًا، فلم ينقل أحد عن النبي - ﷺ - أنه قال لا بعرفة، ولا مزدلفة ولا منى: « **يَا**

أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » ، وإنما قال ذلك في نفس مكة عام الفتح^(٣) .

قال شيخ الإسلام: «^(٤) " وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها

إلا أنهم سفر.. وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من

١) قال: قلت لعمر بن الخطاب: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "

صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ١٤٣/٢ .

٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ١٤٣/٢ .

٣) فعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعًا فإننا قوم سفر. "

سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٩/٢، ١٠ .

٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٦/٤، ٤٧ .

بلادهم، والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين".

الراجع:

إن المتأمل فيما تقدم عرضه من أقوال العلماء في المسألة ومناقشة أدلتهم ليجنح إلى ترجيح القول الرابع، فالحجة على ما قال الموفق،^(١) وشيخ الإسلام^(٢) - رحمهما الله - مع من جعل الترخص مشروعاً في جنس السفر، ولم يخص سفرًا عن سفر، فجميع ما استدل به المحددون لا ينهض استدلالاً، إما لضعفه، وإما لكونه ليس صريحاً في مورد النزاع، فالكتاب والسنة أطلقا السفر، ولم ينقل أحد عن النبي - ﷺ - أنه خص سفرًا من سفر، وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافرًا لقطعه مسافة محدودة، ولا لقطعه أيامًا محدودة، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذي هو سفر، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافرًا، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسافر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، واللغويون^(٣) يطلقون السفر على المسافة التي لا يمكن صاحبها أن يجمع فيها بين الذهاب والعود بمشي واحد، ويفهم من ذلك أنه لا يسمى من خرج من بيته وسار أدنى سير مسافرًا، فالنبي - ﷺ - كان يأتي قباء والعوالي وأحد، وكذلك فعل أصحابه، ولم ينقل عنهم القصر في هذه المسافة لأنها لا تسمى سفرًا، أما قصر أهل مكة مع النبي - ﷺ - في عرفة ومزدلفة فكان سفرًا لخروجهم عن مكة وحاجتهم إلى الزاد والمزاد^(٤).

قال ابن العربي:^(٥) " وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن خرج من البلد إلى

١ (ينظر: المغني ١٠٩/٣ .

٢ (ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠٩/٤ .

٣ (ينظر: لسان العرب ٣٦٨/٤ دار صادر، المصباح المنير ص ٢٧٨ المكتبة العلمية.

٤ (ينظر: مجموع الفتاوى ١٢٠/٤، ١٢١ .

٥ (في كتابه أحكام القرآن ٤٨٨/١ دار الفكر.

ظاهره قصر وأكل، وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب، أو مستخف بالدين، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن أحمه
مؤخر عيني، ولا أفكر فيه بفضول قلبي، ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت
لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن، فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون
مسافراً لغة ولا شرعاً".

وينبغي ملاحظة أن للمسافر الترخيص سواء كان سفره بالبر أو البحر أو الجو، ما دام يعد مسافراً عرفاً، وأنه لا ينظر إلى المشقة وعدمها
ولا يؤثر عند المحددين قطع مسافة الترخيص في زمن قصير، فالسير في البحر أو الجو معتبر مساحته من البر، فلو قطع المسافة في ساعة أو لحظة
جاز له القصر، لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٩٤.

المطلب الثاني

المعتبر نية المسافة لا حقيقتها

اعتبر المحددون لمسافة الترخيص نية تلك المسافة لا حقيقتها، وعليه فإنه يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء على قطع مسافة القصر، فلو خرج يقصد سفرًا بعيدًا فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضيًا صحيحًا^(١). وهذا أيضًا ما يقتضيه كلام من جعل الترخيص منوطًا بالسفر عرفًا. إذا تقرر ذلك. فهل يترخص هذا الشخص الذي بدا له الرجوع في عوده إلى بلده. إذا كان ما بقي يسمى سفرًا في العرف فلا مانع من قصره بناء على أصل من لم ير تحديد المسافة. أما المحددون فيشترطون أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها، ولو كان رجوعه لشيء نسيه في وطنه ويعود لإتمام سفره، لأن الرجوع يعتبر سفرًا بنفسه، وهذا ما عليه جمهور العلماء^(٢). وقال ابن الماجشون^(٣) من المالكية: إذا رجع لشيء نسيه يقصر لأنه لم يرفض سفره، وهذا إن لم يدخل وطنه وإلا فلا شك في إتمامه.

١ (فلا بد من الجمع بين الخروج والقصد، فلو خرج ولم يقصد أو قصد ولم يخرج لا يكون مسافرًا.

٢ (حاشية رد المختار ٥٢٦/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٩/٢، ٦٠، المجموع ٣٣١/٤، المغني ١١٠/٣، الإنصاف ٣١٩/٢.

٣ (ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٩/٢، ٦٠.

المطلب الثالث

الشك في المسافة

إذا شك هل السفر مبيح للقصر أولاً لم يبح له، لأن الأصل وجوب الإتمام فلا يزول بالشك، وإن قصر لم تصح صلاته، وإن تبين له بعدها أنه طويل، لأنه صلى شاكاً في صحة صلاته فأشبهه ما لو صلى شاكاً في دخول الوقت^(١).

وقال الشافعية: إن من شك في المسافة يجتهد، وقد نص الشافعي في الأم^(٢) أنه إذا شك في المسافة لم يجز له القصر، وهذا - على ما قال النووي -^(٣) محمول على من لم يظهر له شيء بالاجتهاد.

والذي أراه ترجيح ما جنح إليه الشافعية سيما وله نظير يقاس عليه فيما إذا شك المصلي في القبلة وصلى باجتهاده.

(١) ينظر: حاشية رد المحتار ١/٥٢٦، ٥٢٧.

حاشية الشيخ العدوي على شرح الخرشبي ٢/٦٠، دار صادر.

المغني ٣/١١٠، هجر للطباعة والنشر، الإنصاف ٢/٣١٩.

كشاف القناع ٢/٥٠٨، عالم الكتب.

(٢) ١٦٦/١ دار الشعب.

(٣) في المجموع ٤/٣٢٣.

المطلب الرابع

المسافة عند المحددين تقريب لا تحديد

المسافة المعتبرة عند جمهور العلماء تقريب لا تحديد ، وهذا ما يقتضيه كلام الحنفية ^(١) وبعض المالكية ^(٢) وهو أحد القولين عند الشافعية ^(٣) والصحيح من المذهب عند الحنابلة ^(٤) .

والقول بالتحديد مذهب المالكية ^(٥) وصححه النووي، ^(٦) وقال به أبو المعالي من الحنابلة ^(٧) لأن التقدير بالأميال ثابت عن الصحابة -
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - .

ويترتب على القول بأن المسافة تقريب لا تحديد اغتفار ما يحصل من نقص عن المسافة المعتبرة، حيث ذكر ابن رشد من المالكية ^(٨) أنه لا إعادة على من صلى وقد قصر فيما دون الثانية والأربعين ميلاً إلى الأربعين، وحد بعض الشافعية النقص المغتفر بميلين، في حين حده بعضهم بستة أميال، وعلى القول بأن المسافة تحديد لا يجوز الإقدام على القصر فيما دونها.

١ (ينظر: حاشية رد المحتار ١/٥٢٦، ٥٢٧.

٢ (ينظر: مقدمات ابن رشد ١/١٥٧، دار صادر.

٣ (ينظر: المجموع ٤/٣٢٣.

٤ (ينظر: الإنصاف ٢/٣١٨، كشف القناع ١/٥٠٤.

٥ (ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٥٩.

٦ (في المجموع ٤/٣٢٣.

٧ (ينظر: الإنصاف ٢/٣١٨.

٨ (ينظر: الإنصاف ٢/٣١٨.

المطلب الخامس

من كان لمسلكه طريقان

إذا كان لمقصده طريقان يبلغ كل منهما المسافة المييحة للترخص وأحدهما أبعد من الآخر، فسلك الأبعد فله الترخيص بلا خلاف، حكاه النووي - رحمه الله^(١) - وسواء في ذلك أسلكه لغرض أم لمجرد الترخيص، لأنه سافر المسافة المييحة للترخيص.

وإن بلغ أحد الطريقين مسافة الترخيص ونقص الآخر عنها فعلى ضربين:

أحدهما: أن يسلك البعيد منهما لغرض صحيح كأمن الطريق وسلامته أو سهولته، أو كثرة الماء، أو لزيارة، أو عيادة، أو بيع متاع ونحو ذلك من المقاصد المطلوبة دينا أو دنيا، فإن له الترخيص بلا خلاف أيضاً^(٢).

الثاني: أن يقصد الترخيص وليس له غرض سواه، وفي ذلك قولان للعلماء:

الأول: له الترخيص أيضاً، وبذلك قال الحنفية،^(٣) والحنابلة^(٤) والشافعية في أحد القولين^(٥).

الثاني: لا يجوز له الترخيص، وبذلك قال المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، نص عليه الشافعي في الأم،^(٦) وقال به بعض الحنابلة^(٧) لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق القصير، وكان يذهب يميناً وشمالاً وطول على نفسه حتى يبلغ المسافة المعتبرة.

١ (في المجموع ٤/٣٣٠، وينظر: بدائع الصنائع، حاشية رد المختار ١/٥٢٧، دار إحياء التراث العربي، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٦٠، المغني ٣/١١٠، الإنصاف ٢/٣٢٦.

٢ (ينظر: المراجع السابقة.

٣ (ينظر: بدائع الصنائع ١/٩٤، حاشية رد المختار ١/٥٢٧.

٤ (وهو المذهب وعليه الأصحاب، الإنصاف ٢/٣٢٦.

٥ (ينظر: المجموع ٤/٣٣١، نهاية المحتاج ٢/٢٥٠.

٦ (١٦٣/١ دار الشعب.

٧ (ينظر: الإنصاف ٢/٣٢٦.

والذي يلوح ترجيح ما أخذ به أصحاب القول الأول؛ لأنه مسافر سفرًا بعيدًا مباحًا فأبيح له القصر كما لو لم يجد سواه، أو كان الآخر مخوفًا أو شاقًا.

يعضد الترجيح: أن الحكم معلق بالسفر دون ما سواه.

وإذا ثبت ترجيح الترخيص لسالك الطريق الأبعد متعمدًا الترخيص، فمن باب أولى أن يقال بالجواز لسالك هذا الطريق غلطًا أو جاهلاً بالأقرب من غير أن يكون له غرض في سلوكه.

المطلب السادس

احتساب مسافة الإياب عند المحددين

لا تحتسب مسافة الإياب في الحد المذكور، فالعلماء يشترطون في كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين المقصد مرحلتان، فلو قصد موضعًا بينه وبينه مرحلة بنية ألا يقيم فيه، لم يكن له القصر لا ذهابًا ولا راجعًا، وإن كان له مشقة مرحلتين متواليتين، لأنه لا يسمى سفرًا طويلاً^(١).

وحكى بعض الشافعية^(٢) وجهًا بجواز الترخيص والحالة هذه.

والأشبه بنصوص الكتاب والسنة: جواز الترخيص هنا إذا كان هذا الذهاب والعود مما يسمى سفرًا في اللغة والعرف.

١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٣/١، ٩٤، مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر ١/١٦١، رد المختار على الدر المختار ١/٥٢٦، الكافي لابن عبد البر ١/٢٤٤، مكتبة الرياض الحديثة، شرح الخرشني على مختصر خليل ٥٩/٢، المجموع ٤/٣٢٤.

مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢/٣٩٩ (مكتبة الدار بالمدينة).
الفروع ٢/٥٤.

٢) ينظر المجموع ٤/٣٢٤.

المبحث الثاني ارتباط المسافر بمقصد معلوم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ترخص الهائم ومن هو ملحق به.

المطلب الثاني: حكم التابع مع المتبوع.

المطلب الثالث: تنقل السلطان في مملكته وولايته.

المطلب الأول

ترخص الهائم ومن يلحق به

اشترط جمهور العلماء^(١) لجواز الترخيص أن يربط المسافر قصده بمقصد معلوم، وبناء عليه فلا يقصر الهائم الذي لا يدري أين يتوجه ولا له قصد معلوم، ومن الصور التي يمكن إدراجها ضمن هذه المسألة:

١ - الرعاة الذين يتبعون الكلاء بمواشيهم ولا يقصدون مكاناً معيناً.

٢ - الجيش الخارج لإدراك العدو ولا يعلم أين يتم ذلك.

٣ - من خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك، ونوى أنه متى لقيه رجع، ولا يعرف موضعه.

٤ - السائح في الأرض لا يقصد مكاناً معيناً.

إلى غير ذلك من الصور التي يمكن إلحاقها بما سبق.

إذا تقرر ذلك فإن العلماء استثنوا مما تقدم من علم في ابتداء سفره أنه لن يدرك مطلوبه قبل المسافة المحددة للتخص، فإن له أن يتخص في هذه الحالة، لأنه عزم في الابتداء على قطع مسافة التخص. أما من لم يعلم المسافة والمقصد فإنه لا يتخص ولو طال سفره وتجاوز مسافة التخص.

واختار بعض الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إباحة التخص لمن سبق في الصور المتقدمة إذا بلغ المسافة المبيحة للتخص، لأنه مسافر سفرًا طويلاً.

والذي أراه أن لا يستبيح من كان بهذه الصفة رخص السفر بمجرد خروجه من البلد حتى يجاوز مسافة يعد فيها مسافرًا بالعرف واللغة ويحتاج إلى حمل الزاد والمزاد، وهذا يتمشى على أصل من جعل التخص معلقاً بمطلق السفر.

(١) ينظر: حاشية رد المختار ٥٢٦/١، شرح الخرشني على مختصر خليل ٦٠/٢، المجموع ٣٣٤/٤، نهاية المحتاج ٢٤٨/٢، المغني ١١٠/٣، الإنصاف ٣٢٠/٢، كشف القناع ٥٠٦/١.

(٢) ينظر: المجموع ٣٣٤/٤.

(٣) ينظر: المغني ١١٠/٣.

المطلب الثاني

حكم التابع مع المتبوع

إذا كان تابعاً لغيره كالزوجة مع زوجها، والعبد مع سيده، والجندي مع قائده، والأسير مع أسرته، ونحو هؤلاء ممن يلزمه طاعة غيره، فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الأولى: علمهم بأن متبوعهم يقصد قطع مسافة القصر فأكثر، وحينئذ يجوز لهم الترخص ابتداءً، وإن لم يترخص متبوعهم.
الثانية: علمهم بترخص متبوعهم العالم بشروط الترخص، فيجوز لهم الترخص أيضاً وإن لم يجاوزوا مسافة الترخص، لأن ذلك يدل على طول السفر، وإذا أعد المتبوع عدة كثيرة لا تكون إلا للسفر الطويل وعلم التابع ذلك فهل يتزل منزلة العلم بالمقصد.
ذكر الشافعية في ذلك وجهين: (١).

أحدهما: لا يترخص، لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل، لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمنًا طويلاً.
الثاني: يترخص حيث ظن التابع بهذه القرينة طول السفر، لأنه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف.
الحالة الثالثة: أن لا يعلم التابع بقصد المتبوع ولا ما يدل عليه، فهل له أن يترخص؟ قولان للعلماء:
ذهب الحنفية (٢) والحنابلة (٣) إلى اعتبار نية الأصل دون التابع، فيترخص العبد

(١) ينظر: المجموع ٣٣٣/٤، نهاية المحتاج ٢٥٠/٢.

(٢) ينظر بدائع الصنائع ٩٤/١، المبسوط ١٠٦/٢، حاشية رد المحتار ٥٣٤/١.

(٣) ينظر: المعني ١١١/٣، الإنصاف ٣١٦/٢، كشف القناع ٥٠٥/١.

والمرأة ونحوهم تبعاً للمولى والزوج ونحوهم وإن لم يعرفوا المقصد، وقيمون بإقامتهم، لأن حكم التبع حكم الأصل. ومقتضى مذهب المالكية^(١) والصحيح عند الشافعية^(٢) عدم جواز الترخيص ابتداءً إلا أن يبلغوا مسافة الترخيص، فإن بلغوها جاز الترخيص من حين بلغوها إلى انتهاء السفر. ولعل ما جنح إليه الحنفية والحنابلة أولى في هذه المسألة، فهو أشبه بدليل الكتاب والسنة وأقرب إلى قواعد الشريعة.

المطلب الثالث

تنقل السلطان في مملكته وولايته

تعرض بعض علماء الحنفية لهذه المسألة، وذكروا أن السلطان إذا طاف في ولايته لا يترخص على اعتبار أن جميع ولايته بتمتلة البلد الواحد له^(٣).

وصحح البعض^(٤) أن السلطان في هذا الأمر كغيره، فيترخص إذا قصد مسيرة السفر المبيح، وإن كان داخل ولايته، فالنبي - ﷺ - والخلفاء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قصرُوا حين سافروا من المدينة إلى مكة.

أقول: وهذا قول ظاهر الوجاهة وما استدلل به لمنع الترخيص تعليل في مقابلة النص فلا يعول عليه.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٠/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٣٣٣/٤، نهاية المحتاج ٢٥٠/٢.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار ٥٣٥/١.

(٤) المرجع السابق، وينظر: المجموع ٣٥١/٤.

المبحث الثالث

مفارقة العمران

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اشتراط المفارقة للترخص.

المطلب الثاني: المفارقة المعتبرة لأهل المدن والقرى.

المطلب الثالث: مفارقة المقيم بالصحراء.

المطلب الرابع: المفارقة المعتبرة لأهل الخيام.

المطلب الخامس: مفارقة المسافر بحرًا.

المطلب السادس: مفارقة المسافر جواً.

المطلب السابع: الترخيص في المطارات والموانئ.

المطلب الثامن: مفارقة المدن المتقاربة.

المطلب التاسع: رجوع المفارق لحاجة

المطلب الأول

اشتراط المفارقة للترخص

من أراد السفر فإن له أن يترخص إذا فارق جميع بيوت مدينته أو بلدته التي خرج منها، وهذا محل إجماع حكاها ابن المنذر^(١) وغيره^(٢)

واختلف العلماء في اشتراط المفارقة للترخص فذهب الجمهور^(٣) إلى أنه لا بد من المفارقة، وأنه ليس لمن نوى السفر الترخيص حتى يخرج من بيوت بلده أو قريته.

ونقل الحافظ ابن حجر^(٤) عن بعض الكوفيين القول بأن من أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله.

استدل الجمهور بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(٥).

فإنه سبحانه وتعالى علق القصر على الضرب في الأرض ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج.

ومن السنة: ما رواه أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: « صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ^(٦) » .

١ (في كتابه الإجماع ص ٤٣، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢ (ينظر: فتح الباري ٥٦٩/٢، المطبعة السلفية، ونيل الأوطار ٢٠٧/٣ - دار الكتب العلمية.

٣ (ينظر: بدائع الصنائع ٩٤/١، مجمع الأثر ١٦٠/١، حاشية رد المحتار ٥٢٥/١، الكافي لابن عبد البر ٢٤٤/١، مقدمات ابن رشد ١٥٧/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٧/٢، ٥٨، المجموع ٣٤٧/٤، نهاية المحتاج ٢٣٨/٢، المغني ١١١/٣، شرح الزركشي ١٤١/٢ - الطبعة الأولى - مطابع العبيكان. الإنصاف ٣٢٠/٢، كشاف القناع ٥٠٧/١.

٤ (في فتح الباري ٥٦٩/٢.

٥ (سورة النساء ١٠١).

٦ (صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٣٦/٢.

صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها ١٤٤/٢.

فالنبي - ﷺ - كان يتدئ القصر إذا خرج من المدينة، وعن علي بن ربيعة^(١) قال: " خرجت مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ قال: حتى ندخلها " (٢) .

وعن نافع عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها (٣) .

واستدل من أجاز الترخص قبل الخروج بما رواه عبيد بن جبر^(٤) قال: « كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قُرْبَ غَدَاؤُهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - (٥) » .

وأجيب عن الاستدلال بالحديث:

بأن أبا بصرة لم يأكل حتى دفع وقوله: " لم يجاوز البيوت " معناه: والله أعلم - لم يبعد منها، بدليل قول عبيد له: ألسنت ترى البيوت (٦) .

وبهذا يترجح ما عليه الجمهور من اشتراط المفارقة للتخص، فعدم الاشتراط منابذ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة، ناهيك عن مخالفته لاسم السفر والضرب في الأرض.

(١) علي بن ربيعة بن فضلة الوالي، أبو المغيرة، الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٠١.

(٢) صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٣٦/٢، المصنف لعبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً ٥٣٠/٢ توزيع المكتب الإسلامي.

(٣) المصنف لعبد الرزاق كتاب الصلاة باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً ٥٣٠/٢.

(٤) عبيد بن جبر القبطي مولى أبي بصرة، يقال: كان ممن بعث به المقوقس مع مارية، فعلى هذا فله صحبة، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٧٦.

(٥) سنن أبي داود كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ٣١٨/٢.

(٦) ينظر: المعنى ١١٢/٣.

المطلب الثاني

المفارقة المعتبرة لأهل المدن والقرى

إذا أنشأ المسافر السفر من المدينة أو البلد فعليه أن يجاوز جميع العمران من جهة مقصده حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل مما هو معد للسكنى، والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد، أما المساكن الخربة في أطراف البلد، فإن خلت من السكان ولم يكن ثمة عمران وراءها فإنه لا يشترط مجاوزتها، لأنها غير مسكونة فأشبهت الصحراء^(١).

واشترط الشافعية^(٢) مجاوزة المساكن الخربة إذا كانت قائمة الحيطان ولم يحوط على العامر، لأن السكنى فيها ممكنة.

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد، فإن كانت غير معدة للسكنى فإنه لا يشترط مجاوزتها.

أما إذا كانت البساتين والمزارع مما أعد للسكنى، بأن كان فيها دور وقصور يسكنها ملاكها ولو في بعض العام، فهل يشترط مجاوزتها؟

قولان للعلماء:

القول الأول: لا تشترط المجاوزة، لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول، وبذلك قال الحنفية^(٣) والشافعية^(٤).

القول الثاني: اشتراط المجاوزة، وذلك مقتضى مذهب المالكية^(٥) والصحيح

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٤/١، مجمع الأئمة ١٦٠/١، ١٦١، حاشية رد المختار ٥٢٥/١، الكافي لابن عبد البر ٢٤٤/١، مقدمات ابن رشد ١٥٧/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٧/٢، ٥٨، المغني

١١٣/٣، الفروع ٥٤/٢، ٥٥، شرح الزركشي ١٤١/٢، الإنصاف ٣٢٠/٢، ٥٧٠/١.

(٢) ينظر: المجموع ٣٤٧/٤، نهاية المحتاج ٢٤٠/٢.

(٣) المصادر السابقة للحنفية.

(٤) المصادر السابقة للشافعية.

(٥) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٧/٢، ٥٨.

عند الحنابلة،^(١) وبه قال الرافعي من الشافعية^(٢) ونظره النووي^(٣) مع استظهار عدم الاشتراط. ولعل الأولى هنا التفريق بين سكنى هذه البساتين طوال العام أو بعض العام للترهة ونحو ذلك، فإذا كان السكن فيها دائماً فهي ملحقة بالبلد ما دامت متصلة به، وإن كان السكن فيها بعض فصول العام، أو في بعض الأوقات فلا تشترط المجاوزة. وينبغي أن يلاحظ أنه إذا كان للبلد سور مختص به فإنه يشترط مجاوزة السور، سواء كان داخله بساتين أو مزارع أو لم يكن، إذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة فلا يعد مسافراً قبل مجاوزته، فإذا فارق السور ترخص بمجرد المفارقة. وإذا كان الخارج السور دور ونحوها فهل تشترط المجاوزة؟ مقتضى مذهب الحنفية،^(٤) والمالكية^(٥) والصحيح عند الحنابلة^(٦) اشتراط مجاوزة العمران المتصل بالبلد، وإن كان خارج السور. وقال الشافعية:^(٧) العبرة بمجاوزة السور بشرط اختصاصه ببلد المسافر. ولعل ما تركز إليه النفس ويطمئن إليه القلب اشتراط المجاوزة، كما هو مذهب الجمهور خاصة إذا كان يشمل الجميع اسم واحد. وفي الوقت الحاضر لم يعد السور قائماً في أكثر البلدان كما كان الحال عليه سابقاً، وما كان فيه السور قائماً فلا اعتبار له فالمعتبر شمول البنيان تحت اسم واحد. وينبغي ملاحظة أنه إذا كان للبلد الواحد جانبان بينهما ميدان أو نهر، فضابط المفارقة مجاوزة الجانب الثاني لمن عبر إليه من الجانب الأول.

١ (ينظر: الإنصاف ٣٢٠/٢، كشف القناع ٥٠٧/١.

٢ (ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤٣٦/٤، دار الفكر.

٣ (في المجموع ٣٤٧/٤.

٤ (ينظر: حاشية رد المحتار ٥٢٥/١.

٥ (ينظر: مقدمات ابن رشد ١٥٧/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥٨/٢.

٦ (ينظر: الإنصاف ٣٢٠/٢ كشف القناع ٥٠٧/١.

٧ (ينظر: المجموع ٣٤٧/٤.

المطلب الثالث

مفارقة المقيم بالصحراء

من كان مقيماً في الصحراء فالمشترط للترخص لمفارقتة للبقعة التي يكون فيها رحله وينسب إليه، فإن سكن وادياً وسار في عرضه فلا بد من مجاوزة عرضه، إذا كان هذا العرض معتاداً، فإن أفرطت سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها، كما لو سافر في طول الوادي فإنه يكفيه ذلك القدر^(١).

المطلب الرابع

المفارقة المعتبرة لأهل الخيام

من كان من أهل الخيام فإنه يترخص إذا فارق الخيام كلها، مجتمعة كانت أو متفرقة، إذا كانت حلة واحدة وهي بمنزلة أبنية البلد. وضابط التفرق الذي لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض، فإن كانوا هكذا فهي حلة واحدة.

ويشترط مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها، كمطرح الرماد، وملعب الصبيان والنادي ومراح الإبل، لأنها من موضع إقامتهم^(٢). وإذا نزل بمحل من بادية وحده اشترط مفارقتة وما ينسب إليه عرفاً.

(١) ينظر: حاشية رد المختار ٥٢٥/١، شرح الخرشني على مختصر خليل ٥٨/٢، حاشية الدسوقي على شرح الخرشني ٥٨/٢، المجموع ٣٤٨/٤، نهاية المحتاج ٢٤٠/٢، حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج ٢٤٠/٢، المغني ١١٣/٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة في المبحث السابق.

المطلب الخامس

مفارقة المسافر بحرًا

من كانت إقامته في بلدة ساحلية على البحر، وأراد أن يستقل سفينة في سفره فالمعتبر للترخص مجاوزة هذه السفينة وجريها إذا لم يكن هذا الجري محاذيًا للبلد كالمسافر من جدة إلى السودان مثلاً.

أما إذا كان جريها محاذيًا للبلد كمن سافر من جدة إلى اليمن أو مصر فلا بد من مجاوزة العمران.

وإذا لم تكن السفينة راسية على الساحل واحتاج المسافرون إلى زورق في الانتقال إليها فإنه يجوز الترخيص بمجرد مغادرة هذا الزورق إليها، بشرط أن تكون هذه المغادرة إليها هي الأخيرة، أما ما دام يذهب ويعود فلا يجوز لمن به ولا لمن بالسفينة أن يترخص بقصر ولا غيره (١).

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٢/٢٤١، وحاشية الشيراملسي على النهاية ٢/٢٤١.

المطلب السادس

مفارقة المسافر جواً

بعد تتبع واستقراء أقوال أهل العلم - رحمهم الله - لإيجاد نظير يقاس عليه في هذه المسألة - وجد أنهم اعتبروا فيمن صعد جبلاً مفارقتة المكان المحاذي لرعوس الحيطان.

ومفارقة من هبط لأساسها^(١) لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سميتها. وبناء عليه فيمكن أن يلحق بذلك من أنشأ سفراً مستقلاً الطائرة، فالمفارقة المعتبرة في حقه تحصل بمجرد مجاوزة الطائرة المكان المحاذي لسمت البنيان. وبذلك يندفع ما قد يتوهم من أن المفارقة لا تحصل إلا بخروج الطائرة عن المجال الجوي للبلد. أما ترخيص المسافر في المطار قبل الصعود إلى الطائرة فاحتاج إلى مبحث خاص يتضمن حكمه وضوابطه.

(١) ينظر: الفروع ٥٥/٢، الإنصاف ٣٢١/٢.

المطلب السابع

الترخيص في المطارات والموانئ

الترخيص بالمطارات والموانئ المتصلة بالبلد - خاصة قصر الصلاة - مما شاع عند بعض الناس اعتقاداً منهم أن من وصل إلى المطار، أو الميناء قد شرع في السفر وجاز له الترخيص.

وتحرير القول الصحيح المتفق مع الأدلة الشرعية والضوابط الفقهية في هذا الأمر يتطلب تأصيله فقهياً على ضوء ما قدره العلماء في ضابط المفارقة المعتبرة للترخيص.

وقد تبين في مباحث سابقة أن العلماء يضبطون المفارقة المبيحة للترخيص بمجاوزة عمران البلد مما يشمله اسم واحد حتى وإن كان هذا العمران من مصالح البلد وتوابع الإقامة.

جاء في حاشية ابن عابدين: ^(١) " يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كبرض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر... وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى، وإلقاء التراب، فإن اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته، وإن انفصل بغلوة ^(٢) أو مزرعة فلا "

وبناء على ذلك فإن المطار أو الميناء القائم في البلد أو المتصل به يعتبر منه، ومن حصل به لا يعد مجاوزاً أو مفارقاً، فلا يسوغ له الترخيص، كما هو الحال في المسافر مثلاً من مطار الرياض القديم، أو ميناء السكة الحديد القائم في وسط الرياض. وأيضاً فإن الذي تطمئن إليه النفس وتركن إليه عدم إباحة الترخيص في مطار الملك خالد الدولي بالرياض قبل مغادرته، لأنه يكاد أن يكون متصلاً بالرياض، ولا يمكن القول بأنه واقع خارجها.

(١) ٥٢٥/١

(٢) وهي مقدار رمية سهم. وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. ينظر المعجم الوسيط ص ٦٦٠.

هذا إذا كان المطار متصلاً بالمدينة، أما إذا كان منفصلاً عنها بحيث يقال أنه خارج المدينة وأن من وصل إليه قد فارق العمران فإنه لا مانع حينئذ من الترخيص.

وإذا تقرر إباحة الترخيص في المطار المنفصل عن البلد الواقع خارجه، فهل يشمل الجواز من لم يكن جازماً بالسفر، كالحاجز على لائحة الانتظار مثلاً؟ ذكر العلماء - رحمهم الله - (١) أن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقته على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع، أنه لا يجوز له القصر، لأنه لم يجزم بالسفر.

والحاجز انتظاراً مقيس على المنتظر رفقته في هذه المسألة، فكلاهما غير جازم بالسفر وإن كان قد فارق العمران.

(١) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٠/٢، المهذب المطبوع من المجموع ٣٤٦/٤، المجموع ٣٥٠/٤، الإنصاف ٣٢١/٢.

المطلب الثامن

مفارقة المدن المتقاربة

إذا كانت إحدى المدن أو القرى قريبة من الأخرى، فهل يشترط للمسافر من أحدهما مجاوزة الأخرى، أو أنه يكفي بمجاوزة مدينته، لأنه يشملها اسمها الخاص بها، وقد فارقتها؟

الذي تدل عليه أقوال العلماء - رحمهم الله^(١) - أن المدينتين المتصلتين بالبنيان في حكم المدينة الواحدة، وعليه فلا يسوغ للمفارق أحدهما أن يترخص حتى يجاوز الأخرى إذا كانت في طريق سفره، فالمسافر مثلاً من بريدة لا يباح له الترخص في عنيزة، والمسافر من الدمام لا يترخص في الخبر، بل عليه أن يجاوز العمران من المدينتين.

وإن انفصلت إحدى المدينتين عن الأخرى فجاوز مدينته جاز له الترخص وإن قربت الأخرى.

(١) ينظر: مجمع الأثر ١٠/١٦٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٥٨، المجموع ٤/٣٤٨، نهاية المحتاج ٢/٢٤٠، المغني ٣/١١٣.

المطلب التاسع

رجوع المفارق

إذا فارق المسافر بنيان البلد ثم رجع لحاجة كأخذ شيء مثلاً فإن ذلك لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا أقام فيه، فلا يصير مقيماً بالرجوع ولا بدخوله، بل له الترخيص بالقصر وغيره في رجوعه وفي نفس البلد.

الحالة الثانية:

أن يكون وطنه، فليس له الترخيص إذا عاد إليه إلا إذا كانت مسافة العود مبيحة بنفسها، أو مما تسمى سفراً بالعرف على الخلاف المتقدم.

وإذا فارق بلده ثانياً بعد عودة إليه، فإنه يترخص.

الحالة الثالثة:

أن لا يكون وطنه، ولكنه أقام فيه مدة فهل له الترخيص في رجوعه؟
حكى الشافعية في ذلك وجهين،^(١) أصحهما: الترخيص، لأنه مسافر غير ناوٍ الإقامة.

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤/٤٤١، والمجموع ٤/٣٤٩.

الفصل الثاني ضوابط إقامة المسافر

المبحث الأول

التعريف بالوطن الأصلي مقارنًا بغيره

قبل البحث في تفاصيل الأحكام المتعلقة بهذا الباب، يحسن التنبيه على ما قرره العلماء من تقسيم للأوطان باعتبار السكن والإقامة، وقد ظهر بعد البحث أن فقهاء الحنفية أكثر من تعرض لهذا التقسيم، حيث يقسمون الأوطان إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

الوطن الأصلي: وهو وطن الإنسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها دارًا، أو توطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها. فالرياض مثلاً تعد وطنًا أصليًا لموظف استقر بها مع أهله وقد قدم من بلد المنشأ القصيم.

القسم الثاني:

وطن الإقامة: وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يومًا^(١) أو أكثر، فمن قدم من مكة مثلاً للدراسة في الرياض من غير أن يتأهل بها فهي وطن إقامة له وليست وطنًا أصليًا.

القسم الثالث:

وطن السكنى، وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلده أقل من خمسة عشر يومًا.

(١) وذلك بناء على الأصل عند الحنفية في تحديد مدة الإقامة بخمسة عشر يومًا، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

فالرياض وطن سكاني لموظف انتدب إليها في مهمة تستغرق عشرة أيام.

إذا تقرر ما سبق آنفاً فإن الوطن الأصلي ينتقض بمثله لا غير، فإذا توطن إنسان في جدة مثلاً، ونقل إليها وظيفته وأهله من الرياض فإن

الرياض تخرج من أن تكون وطنًا أصليًا له، وله أن يترخص إذا ما قدم إليها مسافرًا.

والأصل في ذلك: أن رسول الله - ﷺ - والمهاجرين من أصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كانوا من أهل مكة، وكان لهم بها أوطان أصلية ثم لما

هاجروا وتوطنوا بالمدينة وجعلوها دارًا لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة، حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين، وقد قال النبي

- ﷺ - حين صلى بأهل مكة: « **أَتَمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ** » (١).

ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة، ولا بوطن السكنى، لأنهما دونه والشيء لا ينسخ بما هو دونه.

وكذا لا ينتقض بنية السفر والخروج من وطنه حتى يصير مقيمًا بالعود إليه من غير نية الإقامة. فالسفر من الرياض لا يخرج المستوطن فيه

عن هذه الصفة، وإذا ما عاد إلى الرياض من سفره فإنه غير محتاج إلى تجديد نية الإقامة.

ووطن الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي، لأنه فوقه وبوطن الإقامة أيضًا لأنه مثله، والشيء يجوز أن ينسخ بمثله، وينتقض بالسفر أيضًا، لأن

توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة، فإذا سافر منه استدل على قضاء حاجته فصار معرضًا عن التوطن به، ولا ينتقض وطن الإقامة

بوطن السكنى، لأنه دونه فلا ينسخه.

ووطن السكنى ينتقض بالوطن الأصلي وبوطن الإقامة، لأنهما فوقه وبوطن السكنى لأنه مثله وبالسفر (٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المبسوط ١٠٦/٢، ١٠٧، بدائع الصنائع ١٠٣/١، ١٠٤، مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر ١٦٢/١، حاشية ابن عابدين ٥٣٢/١.

المبحث الثاني

الإقامة بالعودة إلى الوطن الأصلي

إذا عاد المسافر إلى وطنه انتهى ترخيصه ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو بنيان أو مطار أو نحو ذلك، ومن بالسفينة يترخص إلى إرسائها بالساحل إن لم يكن لها زورق، وإلى مفارقة الزورق لها آخرًا، إن كان لها زورق، وذلك حيث أتى محل إقامته في عرض البحر بخلاف ما لو أتى في طوله فينقطع ترخيصه بمحاذاته أول عمران بلده.

والذي تدل عليه أقوال العلماء - رحمهم الله - أن الوطن متعين للإقامة فلا يحتاج العائد إليه إلى نيتها.

وفي معنى الوطن الأصلي الموضع الذي سافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخيص على ما يأتي تفصيله.

ولا فرق في قطع حكم السفر بين أن يدخل البلد اختياريًا أو غلبة كما لو ردت الریح أو تعطلت سيارته فعاد لإصلاحها أو نحو ذلك.

وترخص المسافر حتى يدخل بلده مشروط بسيره مدة السفر وإلا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٠٣، مجمع الأثر ١/١٦٤، حاشية رد المختار ١/٥٢٨، شرح الخرشني على مختصر خليل ٢/٦١، حاشية على العدوى على الخرشني ٢/٦١، المجموع ٤/٣٥٠، نهاية المحتاج ٢/٢٤٢، الفروع ٢/٦٣، الإنصاف ٢/٣٣١.

المبحث الثالث

اجتياز الوطن الأصلي

إذا مر المسافر بوطنه مجتازاً فإن هذا المرور لا يمنعه من الترخيص ما دام لم يعزم على الإقامة، ولم يكن له حاجة سوى المرور، وبذلك قال المالكية^(١) والشافعية في أحد الوجهين،^(٢) والحنابلة في إحدى الروايتين^(٣).

ومن الصور التي يمكن تخريجها على هذه المسألة ما لو استقل أحد سكان الرياض مثلاً طائرة من جدة في طريقه إلى خارج المملكة، فمرت الطائرة بالرياض لحمل بعض الركاب أو نحو ذلك، فإن لهذا المسافر أن يقصر الصلاة أثناء مروره بالرياض وإن كانت وطناً له. وذهب الحنفية^(٤) والشافعية في الصحيح من الوجهين^(٥) والحنابلة في الصحيح من الروايتين^(٦) إلى أن المار يصير مقيماً بدخول وطنه، لأنه في وطنه فكيف يكون مسافراً.

والذي أجنح إليه في هذه المسألة: ترجيح ترخيص المار، فهو مسافر ضرب في الأرض، وحمل الزاد والمزاد.

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٦١/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٣٥٠/٤.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٣١/٢.

(٤) ينظر: حاشية رد المختار ٥٢٨/١.

(٥) ينظر: المجموع ٣٥٠/٤، نهاية المحتاج ٢٤٢/٢.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣٣١/٢.

المبحث الرابع

الإقامة بالتأهل

إذا تأهل المسافر ببلد وأصبح له فيه زوجة ، فإنه يعد مقيماً متى دخل هذا البلد حتى ولو لم ينو الإقامة على قول جمهور أهل العلم ^(١) . يستدل لذلك بما رواه عبد الرحمن بن أبي ذياب: « أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى بِنِيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ " ^(٢) » . وعن عطاء أن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: " إن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة " ^(٣) . ويلحق بعض العلماء ^(٤) السرية وأم الولد بالزوجة في هذه المسألة. وإذا انتقلت الزوجة لبلد بإذن الزوج فإنه يصير وطنًا أيضًا. ولو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها حينئذ إذا كان متوطنًا غيره، وإلا فيعتبر، لأن موتها كالرفض والوطن لا يرفض إلا أن يتوطن غيره.

١ (ينظر: حاشية رد المحتار ١/٥٣٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٦١، المغني ٣/١٥١، الإنصاف ٢/٣٣١، كشاف القناع ١/٥٠٩.

٢ (مسند أحمد ١/٦٢، وينظر: مجمع الزوائد ٢/١٥٦، قال الهيثمي: رواه أحمد وله عند أبي يعلى.. وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.

وذكر الحديث ابن حجر في الفتح وأعله بالانقطاع، فتح الباري ٢/٥٧٠.

٣ (السنن الكبرى كتاب الصلاة باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به ٣/١٥٥، المصنف لعبد الرزاق كتاب الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢/٥٢٤، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصلاة باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ٢/٤٤٥.

٤ (ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٦١.

المبحث الخامس

الإقامة بمقر الوالدين

لا يعد وطن إقامة الوالدين أو الأولاد موطنًا لمن تأهل في غيره إذا قدم إليه، ولم يجمع على الإقامة فيه، وعليه فإن له أن يترخص بشرطه. وكذلك لو كان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به، فليس ذلك وطنًا له، إلا إذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله^(١).

وإذا ثبت ذلك في الفروع والأصول فغيرهما من باب أولى.

(١) ينظر: حاشية رد المحتار ١/٥٣٢، شرح الخرشني على مختصر خليل ٢/٦١، المجموع ٤/٣٥٠، الإنصاف ٢/٣٣١، كشف القناع ١/٥٠٩.

المبحث السادس

الإقامة بتملك الدور والعقار

المعتبر في الإقامة والتوطن التأهل دون تملك الدار أو العقار، فمن تملك داراً أو عقاراً في بلد ولم يتأهل به لم يتمتع عليه الترخيص بشرطه إذا قدم على هذا البلد، وهذا ما عليه جمهور العلماء^(١) إذ المعتبر الأهل دون الدار. ومن الصور التي يمكن أن تخرج هنا لو أن شخصاً قطن الرياض للعمل وتملك داراً واستقر مع أهله، فإن الرياض تعد وطناً له بهذا الاعتبار، فإذا ما انتقل بأهله عن الرياض خرج عن كونه وطناً له وإن بقي متملكاً للدار. ونقل عن بعض الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) في رواية ثانية إحقاق الدار والعقار بالتأهل، فتتحقق الإقامة بوجود الدار والعقار كما تحصل بالتأهل.

وذكر ابن حزم في المحلى^(٤) أن من ورد على ضيعة أو ماشية أو دار فتزل هنالك أتم، فإذا رحل ميلاً فصاعداً قصر.

١ (ينظر: حاشية رد المحتار ١/٥٣٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٦١، ٦٢، الإنصاف ٢/٣٣١، كشف القناع ١/٥٠٩.

٢ (ينظر: حاشية رد المحتار ١/٥٣٢.

٣ (ينظر: المغني ٣/١٥١.

٤ (٣٢/٥.

المبحث السابع

الإقامة المطلقة

من نوى إقامة مطلقة في مكان صالح للإقامة ولم يجدها بزمن معين امتنع عليه الترخيص لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة^(١).
وقد روى البيهقي بإسناده عن نافع: " أن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة " (٢).

المبحث الثامن

الإقامة العارضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدة الإقامة لمن قصد إقامة أيام معينة.

المطلب الثاني: إقامة من لم يجمع مكث أيام معينة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٧/١، المجموع ٣٦١/٤، كشف القناع ٥١٢/١.

(٢) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من أجمع الإقامة مطلقاً بموضع أتم ٤٦/٣.

المطلب الأول

مدة الإقامة

المدة التي يصبح بها المسافر مقيماً إذا ما قصد الإقامة ببلد مما شاع فيه الخلاف بين العلماء حتى إن بعضهم حكى فيه نحواً من أحد عشر قولاً، إلا أن الأشهر منها ما عليه فقهاء الأمصار.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن ذلك أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام - أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم السفر^(١).
إذا تقرر ذلك، فإليك أقوال العلماء في هذه المسألة مقرونة بأدلتها وما يرد عليها من المناقشة.

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن مدة الإقامة خمسة عشر يوماً، فإذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فأكثر امتنع عليه الترخيص، وإن نوى دون ذلك ترخص^(٢).

حجة القول:

ما رُوي عن ابن عباس وابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنهما قالوا: " إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها " ^(٣).

١ (ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٦٩، دار المعرفة شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٠٢، ٢٠٣، نيل الأوطار ٣/٢٠٩).

٢ (ينظر: بدائع الصنائع ١/٩٧، مجمع الأثر ١/١٦٢، حاشية رد المختار ١/٥٣٢).

٣ (قال الزيلعي: أخرجه الطحاوي عنهما، نصب الراية ٢/١٨٣).

قال الحنفية^(١) وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد، لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله - ﷺ - .

ونوقش الدليل: بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها.
وأيضاً فقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - خلاف ما حكى عنهم^(٢) إضافة إلى ثبوت خلاف ذلك عن غيرهم من الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم -^(٣) .

القول الثاني:

أن أقل مدة الإقامة أربعة أيام، فإذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر انقطع ترخصه.
وبذلك قال المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة في إحدى الروايتين^(٦) وفي كيفية احتساب الأربعة خلاف.
فالصحيح عند المالكية والشافعية: عدم احتساب يومي الدخول والخروج، والصحيح عند الحنابلة: احتسابهما، فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيماً عند الحنابلة غير مقيم عند المالكية والشافعية،

١ (ينظر: المراجع السابقة للحنفية.

٢ (فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا ". صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٣٤/٢ .

وعن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة. موطأ الإمام مالك كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً ص ١٠٥ .

٣ (فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: " إذا أقيمت عشرًا فأتَم الصلاة " .

وعن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: " إذا وضعت رحلك بأرض فأتَم الصلاة ". أخرجهما ابن حزم في المحلى كتاب الصلاة باب الاختلاف في قدر المدة التي تتم فيها الصلاة ٣٣/٥ .

٤ (ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٤٥/١، المقدمات لابن رشد ١٥٧/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٢/٢ .

٥ (ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤٤٦/٤، المجموع ٣٦٤/٤، نهاية المحتاج ٢٤٢/٢ .

٦ (ينظر: شرح الزركشي ١٥٧/٢، الإنصاف ٣٢٩/٢ .

لأنه مسافر في هذا اليوم وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافراً، فما من مسافر إلا ويقوم بعض اليوم، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم.

حجة القول:

١ - ما رواه العلاء بن الحضرمي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « **يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا** »^(١) .

قالوا في الاستدلال: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كره للمهاجرين الإقامة بمكة التي كانت وطناً لهم فأخرجوا عنها في الله تعالى حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أوطانهم، ثم أباح لهم المقام بها ثلاثاً بعد تمام النسك، فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام تسلب المقيم اسم السفر، وما زاد عنها في حكم الإقامة.

وأجيب: بأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رخص لهم في الثلاث لأنها مظنة قضاء حوائجهم وتهيئة أحوالهم للسفر.

ولا حجة لهم في الحديث إذ ليس فيه نص، ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم، وإنما هو في حكم المهاجر، فما الذي أوجب أن تقاس إقامة المسافر على إقامة المهاجر.

ثم إن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث، لا كراهية في شيء من ذلك، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد قضاء النسك أكثر من ثلاث، فأى نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة، وأيضاً فإن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافراً لا مقيماً، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر، وأيضاً فقد أقام المهاجرون مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عام الفتح قريباً من عشرين يوماً، ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر^(٢) .

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة ١٠٨/٤ .

(٢) ينظر: الخلى ٣٤/٥، ٣٥ .

٢ - عن أسلم مولى عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - " أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال " (١) .

قال الموفق: (٢) دل ذلك على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة.

وأجيب عن الأثر بما أجيب به عن حديث العلاء بن الحضرمي، إضافة إلى أن ذلك استدلال بغير مورد التراجع.

القول الثالث:

إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة فهو مقيم يمتنع عن الترخص، وبذلك قال الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه (٣) .

قال ابنه عبد الله (٤) سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلدا توطن فيه على إقامة كم يؤمر أن يتم فيه الصلاة؟

قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر وإن نوى أكثر من ذلك يتم.

حجة القول:

احتج الإمام أحمد - رحمه الله - بما استنبطه من حديث جابر وابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - (٥) « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ، وَالْخَامِسَ، وَالسَّادِسَ، وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، وَكَانَ يَقْصُرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا. » .

(١) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من أجمع إقامة أربع أتم ١٤٨/٣ .

قال النووي: إسناده صحيح، المجموع ٣٦٠/٤ .

(٢) في المغني ١٤٨/٣ .

(٣) ينظر المغني ١٤٧/٣، ١٤٨، شرح الزركشي ١٥٧/٢، الإنصاف ٣٢٩/٢ .

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٩٥/٢ - مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

(٥) ينظر: صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ٣٨/٤، سنن النسائي كتاب الحج باب الوقت الذي وافى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة ٢٠١/٥، مسند أحمد ٣٦٢/٣ .

قال الإمام أحمد ^(١) فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي - ﷺ - قصر وإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.
وعن أنس - رضي الله عنه - قال: « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ.
قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا ^(٢) » .

قال الإمام أحمد: ^(٣) إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي - ﷺ - بمكة ومنى وإلا فلا وجه له غير هذا فهذه أربعة أيام،
وصلاة الصبح بمكة يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة.

فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام.
ونوقش ما احتج به الإمام أحمد: بأنه لا دليل في الحديث على أن مدة الإقامة أربعة أيام أو أكثر، فالنبي - ﷺ - قدم صبح رابعة من
ذي الحجة وكان يصلي ركعتين، لكن أين الدليل أنه لو قدم صبح ثلاثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام؟ ليس في قوله وعمله ما يدل
على ذلك ^(٤) .

الراجع:

ينظر للناظر والمتأمل فيما تقدم عرضه من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وما استدلل به لهذه الأقوال، أن العلماء - رحمهم الله - راموا
استنباط الأدلة من فعله - ﷺ - ومن قوله، وهي أدلة غير صريحة في محل النزاع، فليس في قوله - ﷺ - ولا في فعله ما يدل على التحديد،
ولو كان هناك حد فاصل بين المقيم

١ (ينظر: المراجع السابقة للحنابلة.

٢ (صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٣٤/٢.

صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمعى ١٤٥/٢.

٣ (ينظر: المراجع السابقة للحنابلة.

٤ (ينظر: مجموع الفتاوى ١٣٨/٤.

والمسافر لبينه - ﷺ - للناس، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (١) .

فالتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها، ليس أمراً معلوماً لا بشرع ولا لغة ولا عرف، فالشرع علق الترخيص على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفراً، ولم يحدد لذلك مدة، والقاعدة: أن النص المطلق في كلام الله وكلام رسوله يعلق الحكم بوجود حقيقته إذا لم يرد فيه حد عن الله ورسوله (٢) وإذا تقرر أن ما استدل به غير صريح في التحديد فالأحوط لمن حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من غير تردد أن يقتصر في الترخيص على ما ثبت في حجته ﷺ من إقامته بمكة أربعة أيام، وما زاد عن الأربعة إذا كان مزماً الإقامة لم يعم به دليل صريح خالٍ عن معارض، وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال ووجب التمسك بالأصل (٣) .

(١) سورة التوبة / ١١٥ .

(٢) ينظر: المحلى ٣٥/٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣٨/٤ .

الروض النضير ٣٦٢/٢، مكتبة المؤيد، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص ٣، مطبعة المدني .

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١٧٠/١ ونيل الأوطار ٢٠٨/٣، وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله ٣٢٣/٢ .

المطلب الثاني

إقامة من لم يجمع مكث أيام معينة

ولها حالتان:

الحالة الأولى:

من أقام في بلد لقضاء حاجة يرجو نجاحها والفراغ منها في كل يوم، بأن يقول: أخرج اليوم أو غدًا، ولم يقصد إقامة أيام معينة، وإنما هي إقامة مرهونة بحاجته ولا يعلم متى تنقضي فإذا انقضت سافر، ففي مثل هذه الحالة له الترخيص مدة إقامته، طال أم قصرت، وبذلك قال جمهور العلماء^(١).

ومن الصور المخرجة على ذلك: إقامة المسافر في الأماكن التي يتزل فيها مع سفره حتى ينتهي إلى المحل الذي قصده، والمجاهد المنتظر أن تضع الحرب أوزارها، ومن حبسه مرض أو خوف أو ريح أو ثلج أو نحو ذلك.

والأصل في ذلك:

- ١ - ما رواه ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: « أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ - تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ »^(٢) .
- ٢ - عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: « أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ »^(٣) .

(١) الحنفية والمالكية، والحنابلة، ينظر: جمع الأثر شرح ملتقى الأبحر ١٦٢/١ حاشية رد المحتار ٥٢٩/١، مقدمات ابن رشد ١٥٧/١، شرح الخرشني على مختصر خليل ٦٣/٢، المغني ١٥٣/٣، الفروع ٦٢/٢، الإنصاف ٣٣٠/٢، كشاف القناع ٥١٣/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير ٣٤/٢. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٩/٢.

(٣) مسند أحمد ٢٩٥/٣، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ١١/٢. قال أبو داود: غير معمر لا يسنده.

السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ١٥٢/٣، قال البيهقي: ولا أراه محفوظا، وصحح الحديث النووي في المجموع ٣٦١/٤.

٣ - عن نافع قال: " أقام ابن عمر بأذريجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول " (١) .

٤ - عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: " إن قلت: أخرج اليوم أو غدًا، فأصلي ركعتين " (٢) .

وفصل الشافعية (٣) في هذه الحالة فقالوا: لا يخلو إما أن يكون صاحب الشغل محاربًا وهو المقيم على القتال بحق، أو غير محارب.

فإن كان محاربًا ينتظر أن تضع الحرب أوزارها فله القصر ثمانية عشر يومًا، واستدلوا لذلك بما رواه عمران بن حصين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «

غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدَةِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ
(٤) » .

فإذا جاوز ذلك ففي جواز الترخيص قولان:

أحدهما: يقصر ما دامت الحرب قائمة، لأن النبي - ﷺ - إنما قصر هذه المدة لبقاء الحرب، والظاهر أنه لو زادت الحاجة لداوم - ﷺ - على القصر.

والثاني: لا يترخص، لأن إتمام الصلاة عزيمة والقصر رخصة في السفر والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل

عليها فكان ما سواها على حكم الأصل في وجوب الإتمام.

١ (السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من قال: يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا ١٥٢/٣ .

٢ (مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ٥٣٢/٢ .

٣ (ينظر فتح العزيز شرح الوجيز ٤/٤٤٩، وما بعدها، المجموع ٤/٣٦١ وما بعدها، نهاية المحتاج ٢/٢٤٤ .

٤ (سنن أبي داود كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ٢/١٠، قال النووي: في إسناده من لا يحتج به، المجموع ٤/٣٦٠ .

أما إذا كان المقيم لحاجته غير محارب كالتاجر والمتفقه، ومن ينتظر زوال المرض والخوف ونحو ذلك، فإنه يقصر أربعة أيام، لأن الإتمام لا يجب إلا بالعزم على الإقامة أو بوجود فعل الإقامة، فإذا لم يعزم على الإقامة قصر إلا أن يوجد منه فعل الإقامة وذلك أربعة أيام. فإذا أكمل هذه الأيام الأربعة فهل له الترخيص؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: ليس له الترخيص، لأن فعل الإقامة أكد من العزم على المقام،

الثاني: يقصر إلى ثمانية عشر يوماً، لأنه - ﷺ - قصر هذه المدة توقعاً لانتهاه الحرب، وهذا المعنى موجود في غير المحارب.

الثالث: له أن يقصر ما دام مقيماً على تنجيز أمره وإن طال الزمان، لأنه مسافر عازم على الرحيل عند تنجيز عمله فجاز له القصر كالمحارب.

الراجح:

الراجح في هذه المسألة ما عليه جمهور العلماء من الترخيص على العموم لصاحب الشغل لا يعلم متى ينتهي في مدة قصيرة أو طويلة، وهذا ما يتمشى مع الأدلة السابقة، فالظاهر من حال النبي - ﷺ - والصحابة أنهم ترخصوا هذه المدد لبقاء الحاجة، ولو زادت الحاجة لاستمروا في الترخيص.

الحالة الثانية:

أن يعلم أو يغلب على ظنه أن شغله لن ينتهي إلا بعد مضي مدة طويلة^(١) فهل له أن يترخص؟ قولان للعلماء:

الأول: ليس له الترخيص، وبذلك قال الجمهور من العلماء^(٢).

الثاني: له الترخيص وذلك قول عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

(١) والمراد بها عند العلماء ما كان أكثر من مدة القصر على الخلاف السابق.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار ٥٢٨/١، ٥٢٩ شرح الخرشني على مختصر خليل ٦٢/٢، ٦٣، المجموع ٣٦٣/٤، نهاية المحتاج ٢٤٥/٢.

(٣) المجموع ٣٦٣/٤.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٣٠/٢، كشف القناع ٥١٣/١.

والحجة: ما تقدم من أحاديث وآثار استدلل بها للحالة الأولى.

الترجيح:

المنع من الترخيص في هذه الحالة هو ما يطمئن إليه القلب وتركن إليه النفس، فالحق فيه واضح والوجاهة ظاهرة، فمن عزم على الإقامة لحاجة مدة طويلة في بلد هو إنسان ساكن مطمئن، بعيد عن هيئة المسافرين، ومن كان هذا شأنه فالأحرى له أن يحتاط ويمتنع عن الترخيص، سيما والأخذ بالأصل هنا يتمشى مع الأدلة الشرعية التي علقت الترخيص على وجود حقيقة السفر من غير تحديد، وعليه فليس من المناسب أن يترخص طالب أقام للدراسة في أحد البلدان عدة أشهر أو سنوات، أو تاجر استقر في بلد لإبرام بعض الصفقات وكل منهم ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين.

المبحث التاسع

الإقامة المشروطة

من نوى إقامة مشروطة - بأن قال مثلاً: إذا لقيت فلاناً في هذا البلد أقمت فيه وإن لم ألقه لم أقم - لم يصير مقيماً بذلك ولا يبطل حكم سفره، لأنه لم يجزم بالإقامة، ولأن المبتطل لحكم السفر هو العزم على الإقامة ولم يوجد.

ثم ننظر: فإن لم يلقه في البلد فله حكم السفر، لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة، وإن لقيه به صار مقيماً، لاستصحابه حكم نية الإقامة إن لم يكن فسخ نيته الأولى للإقامة قبل لقائه أو حال لقائه، فإن فسخها إذن فله القصر.

وإن فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الإقامة المانعة من القصر ثم بدا له السفر قبل تمامها فليس له أن يقصر في موضع إقامته لأنه محل ثبت له فيه حكم الإقامة أشبه وطنه^(١).

(١) ينظر: المجموع ٤/٣٦٤، المغني ٣/١٥٥، الإنصاف ٢/٣٣١، كشف القناع ١/٥١٤.

المبحث العاشر

صلاحية المكان للإقامة

اتفق العلماء - رحمهم الله - ^(١) على أن الإقامة المعتبرة لا بد أن تكون في مكان صالح لها، وهو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى.

وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه، مقيمون في أوطانهم، فلا يحق لهم الترخص، وإذا كان لهم سفر خلال فصول السنة فإنهم يترخصون في مدة هذا السفر حيث بلغ المسافة لعموم الأخبار ^(٢).

فإن كانت الإقامة في مفازة أو نحوها ففي انقطاع السفر والترخص قولان للعلماء:

الأول: انقطاع السفر والترخص، لأن المقيم بالمفازة ونحوها غير مسافر فلا يترخص حتى يفارقها، وبذلك قال أبو يوسف من الحنفية ^(٣) والشافعية في الصحيح من القولين ^(٤) وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ^(٥).

الثاني: لا ينقطع وله الترخص، لأن موضع الإقامة موضع القرار، والمفازة ليست موضع القرار في الأصل فكانت النية لغواً. وبذلك قال الإمام أبو حنيفة ^(٦) والشافعية في أحد القولين ^(٧) والحنابلة في أحد الوجهين ^(٨).

١ (ينظر: بدائع الصنائع ٩٨/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٢/٢، ٦٣، المجموع ٣٦١/٤، الإنصاف ٣٣٠/٢.

٢ (ينظر: بدائع الصنائع ٩٩/١، كشف القناع ٥١٤/١.

٣ (ينظر: بدائع الصنائع ٩٨/١.

٤ (ينظر: المجموع ٣٦١/٤.

٥ (ينظر: الإنصاف ٣٣٠/٢.

٦ (المرجع السابق للحنفية.

٧ (المرجع السابق للشافعية.

٨ (المرجع السابق للحنابلة.

والملاح الذي يسير في سفينته، وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله وتنوره وحاجته، لا يباح له الترخيص، في الأظهر من قولي العلماء^(١) لأنه ليس ظاعناً عن منزله، أشبه المقيم ببلد، ولأنه لو جاز له القصر لقصر أبداً، ولأن السفر صار عادة له فلا يجد مشقة والترخيص إنما جاز لمظنة المشقة.

ويناقش من استدل بعموم النص بأن المراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك. وأما ما يشترط لذلك فأمران: أحدهما: أن يكون معه أهله.

والآخر: أن لا ينوي الإقامة ببلد، فإذا احتل شرط منهما جاز له الترخيص، لأن عدم جوازه لشبهه بالمقيم، وعند انتفاء شرط مما ذكر يخرج عن الشبه فيجب أن يدخل في عموم الأدلة المحوزة للقصر السالمة عن معارضة الشبه بالمقيم.

والأظهر جواز الترخيص لقائد الطائرة وسائق سيارة الأجرة، وساعي البريد المواطنين على السفر ونحوهم، وإن كان معهم أهلهم لدخولهم في عموم النصوص، فهم مسافرون مشقوق عليهم، ويمتنع قياسهم على ملاح السفينة، فالملاح في منزلة سفيراً وحضراً، ومعه مصالحه وحاجاته وأهله، وهذا لا يوجد في غيره، وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخيص^(٢).

ولو سافر جماعة في البحر فركدت بهم الرياح فأقاموا لانتظار هبوبها فهو كالإقامة لتنجيز حاجة، وقد سبق بيانه، فلو فارقوا ذلك الموضع ثم أدارتهم الرياح وردتهم إليه فأقاموا فيه فهي إقامة جديدة تعتبر مدتها وحدها ولا تنضم إلى الأولى^(٣).

(١) ينظر: المغني ١١٩/٣، المتمتع ٧٨٣/٣، الإنصاف ٣٣٣/٢، كشف القناع ٥١٤/١.

(٢) ينظر: المغني ١١٩/٣، المتمتع ٧٨/٣.

(٣) ينظر: المجموع ٣٦٤/٤.

المبحث الحادي عشر

اتحاد المكان

المعتبر في الإقامة المانعة من الترخيص اتحاد المكان، فالشرط نية مدة الإقامة في مكان واحد، لأن الإقامة قرار والانتقال يضاده، فإذا عزم المسافر على الإقامة في منطقة ينتقل فيها من قرية إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر لا يجمع على الإقامة بواحد منها مدة تبطل حكم السفر، لم يبطل حكم سفره ولا يصير مقيماً، لأنهما مكانان متباينان حقيقة وحكماً.

أما إذا كانت المواضع التي ينتقل فيها في قرية واحدة أو بلدة واحدة، فإن ذلك لا يخرج عن الإقامة، لأن الموضعين في البلدة الواحدة أو القرية الواحدة متحدان حكماً، ولو خرج إلى أحد الموضعين من الآخر لم يترخص فوجد الشرط وهو نية كمال مدة الإقامة في مكان واحد فصار مقيماً.

وإذا نوى المسافر أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر، فإن دخل أولاً الموضع الذي نوى المقام فيه بالنهار لا يصير مقيماً، وإن دخل الموضع الذي نوى الإقامة فيه بالليالي صار مقيماً، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافراً، لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه، فلو قيل لتاجر: أين تسكن وتقيم؟ قال: في محلة كذا، مع أن إقامته بالنهار تكون في السوق^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٩٨، المعنى ٣/١٥٥.

المبحث الثاني عشر

الإقامة بطريق التبعية

تثبت الإقامة بطريق التبعية، فإذا أقام الأصل صار التبعية مقيماً بإقامته، فالعبد يقيم بإقامة مولاه، والمرأة بإقامة زوجها، والجيش بإقامة الأمير، ونحو ذلك، لأن الحكم في التبعية ثبت بعلة الأصل ولا تراعى له علة على حدة لما فيه من جعل التبعية أصلاً^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٠١، المجموع ٤/٣٦٣، كشف القناع ١/٥٠٥.

دليل المراجع

- ١ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها: علي بن محمد البعلبي. توفي سنة ٨٠٣هـ - مطبعة السنة المحمدية.
- ٢ - الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة ٢٠٤هـ. دار الشعب.
- ٣ - الإنصاف. علاء الدين علي بن سليمان المرادوي. توفي سنة ٨٨٥هـ. دار إحياء التراث العربي.
- ٤ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. تحقيق الدكتور: محمد الخاروف.
- ٥ - البحر الرائق في شرح كتر الدقائق. زين الدين بن نجيم. توفي سنة ٩٧٠هـ. المطبعة العلمية.
- ٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني. توفي سنة ٥٨٧هـ. دار الكتاب العربي.
- ٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن رشد. توفي سنة ٥٩٥هـ دار المعرفة.
- ٨ - رد المحتار على الدر المختار. محمد بن عابدين. توفي سنة ١٢٥٢هـ دار إحياء التراث العربي.
- ٩ - الروض النضير شرح مجموع الفقيه الكبير. الحسين بن أحمد السياغي. توفي سنة ١٢٢١هـ. مكتبة المؤيد.
- ١٠ - سنن أبي داود. سليمان بن أشعث السجستاني. توفي سنة ٢٧٥هـ. دار إحياء التراث العربي.
- ١١ - سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. توفي سنة ٢٧٥هـ. دار إحياء التراث العربي.
- ١٢ - سنن الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. توفي سنة ٢٧٩هـ. دار الفكر.
- ١٣ - سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني. توفي سنة ٣٨٥هـ. دار المحاسن.
- ١٤ - السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. توفي سنة ٤٥٨هـ. دار المعرفة.
- ١٥ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى. محمد بن عبد الله الزركشي. توفي سنة ٧٧٢هـ. الطبعة الأولى.
- ١٦ - شرح الخرشى على مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشى. توفي سنة ١١٠١هـ دار صادر، وبهامشه حاشية الشيخ علي

- ١٧ - شرح النووي على صحيح مسلم. يحيى بن شرف النووي. توفي سنة ٦٧٦هـ.
- ١٨ - صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. توفي سنة ٢٥٦هـ. المكتبة الإسلامية.
- ١٩ - صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري. توفي سنة ٢٦١هـ. طبعة اسطنبول.
- ٢٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر. توفي سنة ٨٥٢هـ. المطبعة السلفية.
- ٢١ - فتح العزيز شرح الوجيز. أبو القاسم عبد الكريم الرافي. توفي سنة ٦٢٣هـ. مطبوع مع المجموع. دار الفكر.
- ٢٢ - الفروع. محمد بن عبد الله بن مفلح. توفي سنة ٧٦٣هـ. مكتبة المعارف.
- ٢٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر يوسف بن عبد البر. توفي سنة ٤٦٣هـ. مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٤ - كشف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي. توفي سنة ١٠٥١هـ. عالم الكتب.
- ٢٥ - لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور. توفي سنة ٧١١هـ. دار صادر.
- ٢٦ - المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي. توفي سنة ٤٨٣هـ. دار المعرفة.
- ٢٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. توفي سنة ٨٠٧هـ. دار الكتاب العربي.
- ٢٨ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. دامادا أفندي. دار إحياء التراث العربي.
- ٢٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبد الرحمن بن قاسم. الطبعة الأولى.
- ٣٠ - مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم. جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. الطبعة الأولى.
- ٣١ - المجموع. يحيى بن شرف النووي. توفي سنة ٦٧٦هـ. دار الفكر.
- ٣٢ - المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. توفي سنة ٤٥٦هـ. مكتبة الجمهورية العربية.
- ٣٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل. توفي سنة ٢٤١هـ. دار صادر.
- ٣٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد المقرئ. توفي سنة ٧٧٠هـ. المكتبة العلمية.
- ٣٥ - المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني. توفي سنة ٢١١هـ. المكتب الإسلامي.
- ٣٦ - معالم السنن. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. توفي سنة ٣٨٨هـ. مطبعة السنة المحمدية.